الصلاة والسلام ان عيسى ينزل حكما عدلا يكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويزيد في الحلال فنزوله
غاية لاقرار الكفار ببذل الجزية على تلك الاحوال ثم
لا يقبل الا الاسلام لا نسخ لها تنبيه قوله
ربنا فاعل تتمة والفه للاطلاق وفيه اقامة الظاهر مقام
الضمير والرب يأتي بمعنى السيد المطاع والمصلح والملك
والمدبر والمربي قال ابو سليمان الخطابي واذا استعمل
بالمعنى الاول اشترط في المربوب العقل اذ لا يصح سيد
الجبال ولا الشجر قال القاضي وهذا الشرط فاسد بل
هو رب الجميع والكل مطيع له قالتا اتينا طايعين واذا عرف
بال اختص به تعالى ومتى حذفت منه جاز اطلاقه
على غيره كرب الدار ورب الدابة وقوله وعما بثه
يريد به ان الله تعالى خص نبيه محمدا صلى الله عليه
وسلم بعموم بعثته في الزمان والمكان والى جميع المكلفين
من الانس والجن فهو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم
فيه كما بيتنه بالاصل واختلف العلماء في ارساله عليه
الصلاة والسلام الى الملايكة على قولين احدهما
انه لم يكن مرسلا اليهم وبهذا جزم الحليمي والبيهقي من
الشافعية ومحمود بن حمزة الكرماني في كتابه العجايب
والغرايب من الحنفية بل نقل البرهان النسفي والفخر
الرازي في تفسيريهما الاجماع عليه وجزم به من التابعين
زين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح والجلال
المحلي في شرح جمع الجوامع وتابعهما انه عليه الصلاة
والسلام

والسلام مبعوث اليهم وهذا القول رجحه الجلال في خصايصه
ورجحه قبله الشيخ تقي الدين السبكي وزاد الله عليه الصلاة
والسلام مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقة وان قوله
عليه الصلاة والسلام بعثت الى الناس كافة شامل لهم من
لدن ادم الى قيام الساعة ورجحه ايضا البارزي وزاد
انه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات واستدل على
ذلك بشهادة الضب له بالرسالة وبشهادة الحجر والسجد
له ايضا بذلك قال الجلال وأنى يؤتى الحي ذلك انه مرسل الى
نفسه ثم اطال في تقرير ذلك بما اوردناه مع المناقشة فيه
بالاصل تنبيهات الاول لا شك في ثبوت
اصل التكليف بالطاعات العملية في حق الملايكة واما نحو
الايمان فهو فيهم ضروري فيستحيل تكليفهم به وقال
السبكي في فتاويه الجن مكلفون بكل شيء من هذه الشريعة
لانه اذا ثبت انه عليه الصلاة والسلام مرسل اليهم كما هو مرسل
الى الانس وان الدعوة عامة وان الشريعة عامة لزمتهم
جميع التكاليف التي توجد فيهم اسبابها الا ان يقوم دليل على
تخصيص بعضها فنقول انه تجب عليهم الصلاة والزكاة ان
ملكوا نصابا بشرطه والحج وصوم رمضان وغيرهما من
الواجبات ويحرم عليهم كل حرام في الشريعة بخلاف الملايكة
فانا لا نلتزم ان هذه التكاليف كلها ثابتة في حقهم اذ قلنا
بعموم الرسالة اليهم بل يحتمل ذلك ويحتمل الرسالة في شيء
خاص الثاني وافق السبكي في تعميم بعثته عليه
السلام للملايكة ابن مفلح الحنبلي في كتاب الفروع وابن

اي اضم الي الخ

Copyright © King Saud University